

إحكام الأحكام

استدل به على طهارة بول ما يؤكل لحمه .

واستدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا لم يعرض النبي A المسجد للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا .

وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن إذا تعذر الوصول إلى الاستلام باليد وليس فيه تعرض لتقبيله